دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع : اقتراح قانون معجل مكرر يرمي إلى الإجازة للحكومة تعديل الملحق رقم (٣) من الاتفاقية المجاز إبرامها بموجب القانون رقم ١٨٠ تاريخ ١٢ حزيران ٢٠٢٠

المرجع : - المادة ١٨ من الدستور

- المادتان ١٠١ و ١١٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب

نودعكم ربطاً اقتراح قانون معجل مكرر يرمي إلى تعديل الملحق رقم (٣) من الاتفاقية المجاز إبرامها بموجب القانون رقم ١٨٠ تاريخ ١٢ حزيران ٢٠٢٠.

ونتمنى عليكم إدراجه على جدول أعمال أول جلسة تشريعية سنداً لأحكام المادة ١١٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب، واعتبار ما ورد في الأسباب الموجبة بمثابة المذكرة التي تبرر صفة الاستعجال.

بيروت في ١٦/٧/٢٠٢٠

النائب

إبراهيم كنعان

إقتراح قانون معجل مكرر

برمي إلى تعديل الملحق رقم (٣) من الاتفاقية

المجاز إبرامها بموجب القانون رقم ١٨٠ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٢

مادة وحيدة:

١- أجيز للحكومة إجراء التعديل التالي على الملحق رقم (٣) من الاتفاقية المجاز إبرامها، مع الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، بموجب القانون رقم ١٨٠ الصادر بتاريخ ١٢ حزيران ٢٠٢٠:

تعديل سقف القروض ليصبح:

- ٤٥٠ مليون ليرة لذوي الدخل المحدود بدلاً من ٣٠٠ مليون ليرة
- ٦٠٠ مليون ليرة لذوي الدخل المتوسط بدلاً من ٤٥٠ مليون ليرة

٢- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

بموجب القانون رقم ١٨٠ الصادر بتاريخ ١٢ حزيران ٢٠٢٠ أجيز للحكومة إبرام الاتفاقية المعقودة مع الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع الإسكان (المرحلة الثانية) للإقراض بالليرة اللبنانية من قبل مصرف الإسكان.

وقد حدد الملحق رقم (٣) من الاتفاقية سقوف القروض بالليرة اللبنانية بمبلغ ٣٠٠ مليون ليرة لإقراض ذوي الدخل المحدود، وبمبلغ ٤٥٠ مليون ليرة لإقراض ذوي الدخل المتوسط.

ولما كانت سقوف القروض قد وضعت عندما كان سعر صرف الدولار الأميركي ١,٥٠٧,٥ ليرة، الأمر الذي أدى إلى تدني هذه السقوف بحيث أصبحت متعذرة الإفادة منها من الناحية العملية،

وحيث أن الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي قد وافق على تعديل هذه السقوف كما يتبين من كتاب مصرف الإسكان رقم ٢٠٢٠/١٢٣٧ تاريخ ٢٨ ٢٠٢٠/٩ المرفق،

وحيث أن أي تعديل على الاتفاقية وملاحقها يتطلب إجازة من المجلس النيابي عملاً بمبدأ الموازاة في الشكل والصيغ،

لذلك،

تم وضع اقتراح القانون المعجل المكرر المرفق، آملين إقراره.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير اللجان النيابية المشتركة

حول

- **إقتراح قانون معجل مكرر يرمي الى الإجازة للحكومة تعديل الملحق رقم (٣) من الإتفاقية المجاز إبرامها بموجب القانون رقم ١٨٠ تاريخ ١٢ حزيران ٢٠٢٠.**

عقدت اللجان النيابية : المال و الموازنة - الصحة العامة والعمل والشؤون الإجتماعية ، جلسة مشتركة في تمـــام الساعـة العاشرة من قبل ظهر يـوم الثلاثاء الواقـــع في ٢٣ شباط ٢٠٢١ الساعة العاشرة صباحاً ، برئاسة دولة نائب رئيس مجلس النواب إيلي الفرزلي و حضور عدد كبير من النواب من أعضاء اللجان المدعوة ومن خارجها و ذلـك لدرس مشروع القانون الوارد أعلاه.

تمثلت الحكومة بالوزراء السادة:

- زينة عكر	نائب رئيس مجلس الوزراء / وزيرة الدفاع
- د. غازي وزنة	وزير المالية
- د.رمزي مشرفية	وزير الشؤون الإجتماعية

كما حضر الجلسة:

- جورج المعراوي	مدير عام وزارة المالية بالتكليف
- فادي يرق	مدير عام وزارة التربية
- ألكسندر ماديان	النائب الرابع لحاكم مصرف لبنان
- ماري لويز أبو جودة	عن رئاسة مجلس الوزراء
- د. عاصم أبي علي	مستشار وزير الشؤون الإجتماعية

بعد الدرس والمناقشة و الإطلاع على الأسباب الموجبة واستعراض الآراء من السادة النواب والوزراء، استمعت اللجان الى شرح قدمه النائب ابراهيم كنعان حول اقتراح القانون مبيناً أهمية تعديل الملحق رقم ٣ من الإتفاقية المجاز إبرامها بموجب القانون رقم ١٨٠ تاريخ ١٢ حزيران ٢٠٢٠.

تحفظ النائب بلال عبدالله على هذا الإقتراح مبدياً عدم موافقته على هذا التعديل.

واللجان النيابية اذ ترفع تقريرها حول إقتراح القانون المذكور أعلاه كما أقرته، الى المجلس النيابي الكريم، لتأمل إقراره.

بيروت في ٢٣ شباط ٢٠٢١

المقرّر الخاص
النائب

إبراهيم كنعان